الجمهورية التونسية
وزارة العدل

محكمة التعقيب
عدد القضية : 45137
تاريخه : 2022/12/30

الحمد لله

أصدرت محكمة

التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2022/05/09 والمضمن تحت عدد 47878 من طرف الأستاذ م . ه . ذ
في حق المعقبة : شركة ... في ش م ق محل مخابرتها بمكتب محاميها المذكور
والمعقب ضده : ن. ب .ه
لا نائب له

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 34406 بتاريخ 2021/12/27
والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستانفة بما في ذلك أجرة رقيم الإستدعاء وقدرها 51,340د

CASSATION.TN

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وبقية الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام والإستماع لشرح ممثله بالجلسة

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

أولا: من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

ثانيا: من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بابتدائية تونس عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة بداية من شهر افريل 2000 بخطة أخصائي طلاء سيارات بأجرة قدرها 340د تدرجت لتبلغ 386,803د وأن مؤجرته قامت على إثر تقديمه لعريضة لقاضي

CASSATION.TN

الضمان الإجتماعي بطرده بصورة تعسفية بتاريخ 2013/05/10 طالبا الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له المنح والغرامات المبينة بعريضة الدعوى

وحيث بعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 53608 بتاريخ 2014/10/22 والقاضي ابتدائيا باعتبار طرد المدعي من عمله يكتسي صبغة تعسفية وبإلزام المطلوبة في ش م ق بأن تؤدي له المبالغ المالية التالية :

464,700/1د لقاء منحة الإعلام بالطرد

2663,088/2د لقاء مكافأة نهاية الخدمة

8384,600/3د لقاء غرامة الطرد التعسفي

750/4د لقاء منحة لباس الشغل

375,334/5د لقاء منحة الراحة السنوية

150/6د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

CASSATION.TN

وحيث استأنفته المحكوم عليها بواسطة نائبها

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف حكمها تحت عدد 76121 بتاريخ 2015/12/21 والقاضي بالنقض في خصوص منحة الإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي والقضاء مجددا برفض الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة ورفض الإستئناف العرضي موضوعا وحيث طعن فيه المدعي في الأصل بوسيلة التعقيب وصدر القرار التعقيبي عدد 43914 بتاريخ 2017/11/17 بالنقض والإحالة

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الإستئناف

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف حكمها السالف تضمين نصه استنادا إلى تحمل المؤجرة عبء إثبات الصبغة الشرعية للطرد او عدم حصوله بإثباتها تخلي العامل تلقائيا عن عمله وأن ممثل المؤجرة قد حضر بالجلسة الصلحية وصادق على أن تاريخ 2013/05/10 هو تاريخ تخلي العامل عن عمله كما احتوى الملف ثبوت خلاص أجرة لاحقة

CASSATION.TN

لتاريخ الطرد المدعى به شهر جوان 2013 فقد تبين بأن العامل قبل دعوة مؤجرته لاستئناف عمله كما أن الطرفين تصادقا على تاريخ ثان لانتهاء العلاقة الشغلية وهو 2013/08/17 بسبب عدم خلاص الأجرة وتسوية الوضعية لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وبسبب صعوبات اقتصادية حسب المؤجر وتواصل إخلال المؤجرة بالتزاماتها من جهة دفع الأجور وعدم إدلائها بما يفيد تنفيذ تعهدها المسجل على ممثلها امام محكمة البداية بتاريخ 2014/05/27 بتسوية وضعيته لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وأن تصرف المؤجرة من شأنه أن يمس ويطال من حقوق العامل ومما يدفعه إلى التصريح بعدم قدرته على مواصلة العمل ويبرر عدم التزامه بمواصلة العلاقة الشغلية ويعد بلا جدال طردا مقنعا

وحيث أن الحكم المذكور هو محل طعن بالتعقيب من طرف المحكوم عليها بواسطة نائبها طالبا نقضه للأسباب التالية :

CASSATION.TN

مطعن وحيد : ضعف التعليل وخرق القانون

بمقولة وأن محكمة الإستئناف قد اتجهت إلى اعتبار وأن تأخر المعقبة في سداد الأجور يعد طردا مقنعا ينزل منزلة الطرد التعسفي وهو توجه يتناقض مع الوقائع الثابتة المظروفة بأوراق الملف وهي مرور الشركة بصعوبات اقتصادية وهو ما صرح به ممثلها أثناء التحرير عليه وصادق عليه المدعي في الأصل مما يؤكد أن التأخر في صرف الجراية ليس عملا متعمدا كما أنه ليس خاصا بالمعقب ضده ضرورة أن المعقبة قد تولت صرف جميع جرايات العامل المتأخرة وذلك بمجرد توفر السيولة وان محكمة الموضوع مجبرة على الموازنة بين مختلف الأدلة المعروضة عليها والترجيح بينها واستخلاص وجود الطرد من عدمه وأن العامل قد غادر طوعا عمله وهو ما أقرته محكمة الموضوع ولا يمكن له أن يستفيد من تلك المغادرة خاصة وأنه ثبت عدم تعمد المعقبة التأخير في صرف الجراية او تخصيصه

CASSATION.TN

بذلك التأخير بذاته عن بقية العملة وأن العامل قد استجاب في مرحلة أولى للرجوع للعمل ثم عدل عن ذلك لما توفر عرض عمل آخر

المحـــــــــكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث تضمن المطعن خوضا ومناقشة في مسائل موضوعية وواقعية تتعلق بإثبات واقعة الطرد وصبغتها التعسفية وهي مسائل تتعلق بفهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها وهي مسائل متروكة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع ولسلطتها التقديرية دون رقابة عليها من محكمة التعقيب متى عللت قرارها تعليلا سليما ومستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف مؤديا للنتيجة التي انتهت إليها وحيث لا جدال أن عقد الشغل بوصفه عقدا تباديا أي ملزما للجانبين يلتزم بموجبه العامل بتقديم خدماته لمؤجره يرتب أيضا التزاما في جانب المؤجر تجاه أجيره بدفع أجرته المتفق عليها بالعقد والمحددة بنص

CASSATION.TN

القانون أو الإتفاقية وذلك عملا
بأحكام الفصل 6 من م ش
وحيث مثلما جاء بالقرار المنتقد فإن
المعقب ضدها قد غادر عمله بسبب عدم
تسلمه لأجرته وتسوية وضعيته لدى
الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وقد
بررت المعقبة ذلك بأنها كانت تمر
بصعوبات اقتصادية وواصلت إخلالها
بالزاماتها من جهة دفع الأجور وعدم
تنفيذها لتعهدها المسجل عليها لدى
محكمة البداية بتسوية وضعية العامل
وهو ما من شأنه أن يمس ويطال من
حقوق العامل وما يدفعه إلى التصريح
بعدم قدرته على مواصلة العمل ويبرر
عدم التزامه بمواصلة العلاقة الشغلية
ويعد بدلا جدال طردا مقنعا وهو تعليل
مستساغ يدخل في إطار ما للمحكمة من
سلطة تقديرية في فهم الوقائع
وتكييفها واستخلاص واقعة الطرد وفقا
لأحكام الفصل 14 خامسا من م ش من خلال
البحث عن السبب الحقيقي الذي أدى
إلى إنهاء العلاقة الشغلية الرابطة
بين الطرفين ذلك أن مغادرة العامل
لعمله لم يكن مجرد امتناع عن العمل

CASSATION.TN

أو مغادرة لمركز العمل من تلقاء نفسه وإنما اضطر العامل لقطع العلاقة الشغلية لامتناع مؤجرته عن خلاص أجوره وتسوية وضعيته لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وبالتالي فإن ما صدر عن المعقبة يعتب طردا تعسفيا موجبا للتعويض طبقا للفصل 23 مكرر من م ش وبالتالي فقد كان القرار مطعون فيه بمنأى عن ضعف التعليل وخرق القانون بما يستوجب رد المطعن

ولـــــــــــهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 30 ديسمبر 2022 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادي وعضوية المستشارين السيدين الأزهر عوامري وفائزة بوزيد

وبحضور المدعي العام السيدة فوزية القمري

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

CASSATION.TN

وحرر في تاريخه

CASSATION TN